

## 69 - الفقه المالكي: كتاب الجنايات والجراح ، د ياسر النجار

### #الخلاصة الفقهية المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقعنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والتسعين

من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكي - [00:00:00](#)

عند كتاب الجنايات والجراح هذا الكتاب سنبين فيه احكام الجناية على النفس او على الاطراف. يعني مش شرط مسلا الجناية على

النفس فقط او ما دون النفس مسلا. يعني الانسان مسلا اذا جرح انسان اذا قطع يد انسان وهكذا - [00:00:49](#)

سواء كان عمدا او خطأ. تمام؟ وما يتعلق بذلك من قصاص او غير قصاص. احنا عندنا اركان القصاص سلاسة اول شيه الركن الاول

جان اللي هو الانسان الذي جنى. يعني ارتكب هذه الجناية. ويشترط فنجاني هذا - [00:01:11](#)

سلاسة شروط. الشرط الاول التكليف. يعني ايه التكليف؟ يعني ان يكون بالغاً عاقلاً ولو عبداً. يعني حتى لو كان عبدي خلاص هو

مكلف. فاما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما. وهذا محل اجماع. لان حتى لو قتل عمدا لان عمدهما وخطأهما سواء. والدنيا -

[00:01:34](#)

ما تكون على عاقلتهما. يعني الدنيا هم ما عليهم مش الدية لان هو خطأ. والخطأ الدية فيها على العاقلة. طيب قالوا لو كان الانسان

المجنون هذا يفيق احيانا ويجن احيانا تمام؟ وجنا حال افاقته. يعني لما كان فايق - [00:01:57](#)

آآ يعني قتل انسان قالوا اقتص منه حال افاقته. طيب فان جن بعد الجناية يعني قتل انسان مسلا سم جن؟ بعد الجناية انتظر

انتظرت افاقته. واقتص منه بعدها فان لم يفق يعني خلاص ده النبي قال الجناية او الجنون مستمر معهم - [00:02:17](#)

قالوا فالدية في هذه الحالة تكون من ما له وليست من على العاقلة. لماذا؟ لانه قتل عمدا والعمد انما دي فيه انما تكون على القاتل

وليست على العاقلة. طيب الانسان السكران بحلال. يعني انسان مسلا شرب دواء آآ فسكر وهو لم يعلم انه مسكر. او مسلا شرب -

[00:02:37](#)

وواحد حاطط كان حاطط له فيه مسلا آآ آآ شيه يزكره او شيه. او يعني هو لم يتعمد الاسكار. ثم ارتكب جناية في حال سكره فقالوا

السكران بحلال كالمجنون فلا يقتل والدية تكون على عاقلته. يعني لو ان انسانا قتل في حال سكره - [00:03:00](#)

كان السكر هذا بشيه مباح حلال. فعند اذن لا يقتص منه وانما الدية تكون على العاقلة لان هذا يعتبر خطأ. الشرط الساني العصمة فلا

قصاص على الحرب. يعني الحربي هذا يشترط في في الانسان الذي يقتص منه ان هو يكون معصوم. اما لو كان انسان حربي -

[00:03:20](#)

فقالوا الحرب اصلا مهدر الدم. يعني لو ان انسانا وجده في اي مكان فهو مباح الدم اذا لم يكن له امان. بل دمه لعدم العصمة ولانه اذا

جاء تائبا يعني الانسان اذا كان حربيا كافرا ثم اسلم قالوا لا يقتل بما - [00:03:43](#)

قتل قبل بما آآ قتل قبل توبته ولا خلاف في ذلك. يعني مسلا فرضنا ان فيه انسان كافر مسلا وقتل الف واحد من المسلمين. سم تاب

الى الله واسلم. هل يقتل بما قتل؟ قال لك لا يقتل هذا محل اتفاق لان كثيرا من آآ الصحابة من الكفار آآ اسلموا - [00:04:03](#)

وكانوا قد قتلوا اناس من المسلمين ولم يقتص منهم. قالوا وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني او من لا تقبل منه

الجزية لان شرط القاتل الذي يقتص منه ان يكون ملتزما للاحكام. والانسان الحربي غير ملتزم للاحكام الشريعة - [00:04:23](#)

ويجب القصاص على الزمي اذا قتل انسانا. تمام؟ يعني الزمي اذا قتل انسانا فعند اذن في هذه الحالة يقتص منه ذلك السكران.

الانسان اذا كان سكرانا بحرام يعني شرب الخمر وقتل انسان. فعند اذن يقتص منهم. والمجنون اذا - [00:04:43](#)

اه جنى في حال افاقته وكذلك الانسان المكره. تمام؟ يعني الانسان اذا اكره على القتل عندئذ يقتص ايه؟ اقتص منه الشرط السالس

المكافأة. يعني ايه المكافأة قالوا المكافأة بالا يكون ازيد من المجني عليه باسلام او حرية حين القتل. يعني - [00:05:03](#)

لو فيه انسان مسلم قتل انسان كافر يبقى المسلم لا يقتل بالكافر تمام قالوا فيقتل الحر المسلم بمسله حر مقابل حر مسلم. ولو كان

القاتل زائدا عليه بعلم او شجاعة. يعني مسلا فرضنا مسلا - [00:05:26](#)

ان القاتل آ انسان مسلم وقتل انسان عالم تمام؟ فعند اذن يقتص منه. تمام ويقتل الحر الكافر بمثله. تمام يعني واحد كافر قتل واحد

كافر. قالوا ولو كان القاتل كتابيا - [00:05:44](#)

مقتول مجوسيا تمام؟ طيب هل يقتل المسلم بالكافر؟ يعني الكافر اذا قتل مسلم يقتل به. طب المسلم اذا قتل الكافر قال لك لا يقتل

به. يعني المسلم اذا قتل الكافر - [00:06:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر. لا يقتل مسلم بكافر. طيب الا اذا كان قتله غيلة من اجل اجل المال يعني

استخبي له كده وقتله من اجل الابه من اجل المال. فعند اذن في هذه الحالة يقتل حتى المسلم لو قتل كافرا - [00:06:15](#)

ليه؟ حتى المالكية قالوا ايه قالوا ان الانسان المسلم اذا قتل كافرا سواء كافر او مسلم قتل اي انسان تمام الا العبد يعني فقالوا

يقتل اذا قتله الغيلة يعني ترصد لهم حتى يقتلوا من اجل ان يأخذ المال بتاعه. فقال لك في هذه الحالة يكون القتل هنا شبيه

بالحرابة حتى لو عفا ولي - [00:06:35](#)

مقتول في هذه الحالة فعند اذن لا لا يقبل عفوه ويقتص منه في هذه الحالة حتى وان عفا عنه ولي الابه؟ ولي المقتول الركن الثاني

اللي هو مجني عليه. يعني احنا عندنا الركن الاول الجاني يشترط فيه عدة شروط. المجني عليه وشرط - [00:06:58](#)

امران. اول حاجة العصمة. يعني ايه العصمة؟ يعني يكون معصوم الدم. تمام؟ يعني يكون معصوم الدم. من حين ضربه او جرحه الى

حين موته. فلا قصاص علاقات الحرب. يعني لو ان انسانا قتل انسانا حربيا فعند اذن لا قصاص عليه. تمام - [00:07:18](#)

الا مرتد. يعني لو ان انسانا قتل انسانا مرتدا تمام؟ فعند اذن لا يقتص منه. ليه؟ لعدم عصمته بالارتداد لانه اذا ارتد عند اذا اصبح مباح

الدم. تمام؟ فقالوا لانه اذا آ ارتد اصبح معدا واصبح حربيا بمجرد الردة ولا يشترط فيه - [00:07:38](#)

تكليف بل العصمة. طيب الامر الثاني المكافأة للجاني او الزيادة عليه لا انقص منه. تمام؟ يعني يكون مسلا آ المجني عليه يكون

مكافئا لمسلم مقابل مسلم او مسلا مسلم عالمقابل ويكون الذي قتله مسلا مسلم فاسق - [00:07:58](#)

مسلا. فعند اذن فيه قصاص. اما لو كان اه انقص منه تمام يعني مسلا آ مسلم المجني عليه دي مسلا كافر والذي قتله مسلم. فعند اذن

لا يقتل المسلم بالكافر. واضح؟ الثالث الجنائية وهي فعل الجاني الموجب للقصاص - [00:08:18](#)

وشروطها العمد العدوان. اما اذا قتله خطأ او جرحه خطأ فعند اذن هذا ليس فيه قصاص. طيب احنا الان تكلمنا عن العصمة. طيب ما

تكون به العصمة؟ العصمة تكون بماذا؟ قالوا العصمة انما تكون باحد امرين - [00:08:40](#)

اما اسلام يبقى الانسان المسلم هذا معصوم الدم. او امان لحربه من سلطان او غيره. تمام؟ وشمل كمان عقد الجزية اللي هو الاهل

الزمة. يبقى احنا عندنا المسلم هذا معصوم الدم. والانسان الحربي الذي اخذ الامان من الحاكم او - [00:08:58](#)

من غيره من المسلمين. تمام؟ ايضا هذا يعتبر معصوم الدم في حال مدة الامان. وكذلك اهل الذمة يعني اهل الذمة اللي هم يعني

يدفعون قالوا فالقصاص واجب لولي الدم عليه لا لغير ولي الدم. يعني مسلا لو ان انسانا قتل مسلما تمام - [00:09:18](#)

ولي الدم هذا هو الذي يجب له القصاص. بل هو معصوم بالنسبة لغيره. يعني ايه؟ يعني مسلا زيد قتل عليا في هذه الحالة الان ولي

علي من حقه ان يعني زيد في هذه زيدا في هذه الحالة زيد في هذه الحالة اه معصوم الدم بالنسبة لكل الناس الا لولي علي -

[00:09:38](#)

تمام فاذا قتل غير ولي الدم قاتلا لمعصوم فانه يقتص منه. يعني الان زيد قتل عليا وبعدين جاء ابراهيم وقتل زيد وانا اصلا ولي الدم.

فعند ازن من حقي ان اقتل ابراهيم. لان زيدا في هذه الحالة معصوم الدم بالنسبة للكل الا انا - 00:10:03

انا الوحيد الذي يحق لي القصاص منه. فاي انسان يقتله انا اقتله بهذه الحالة. قالوا وان قال المعصوم الانسان اللي هو معصوم الدم اللي هو والانسان المسلم لانسان اخر ان قتلتنى ابرأتك يعني انت لو انت قتلتنى انا ابرأتكم مش ما حدش هيقتص منك. قال فقتله - 00:10:27

فلا يسقط القود عن قاتله. يعني لا يسقط القصاص. ليه وكذلك ايضا لو قال له بعد ان جرحه ولم ينفذ مقتله يعني خلاص ما وصلش لمرحلة ان هو ميت مائة في المائة؟ قال ابرأتك - 00:10:47

من دمي فهنا ايضا لا يسقط القصاص لانه اسقط حقا قبل وجوبه. بخلاف ما لو ابرأه بعد ان فاز يعني مسلا خلاص هو ضربه يعني قطع مسلا آا الشرايين او قطع اي شيء وخلاص هو كده ميت ميت. تمام؟ يعني ما في ميت ميت الان - 00:11:02

فقال له انا ابرأتك من دمي. تمام؟ فعندئذ في هذه الحالة يبرأ. تمام؟ قالوا ثم ان محل تعيين القوض اذ لم يعفو ولي الدم عن الجاني. يعني ولي الدم اذا لم يعفو عن الجاني. تمام؟ فعند ازن - 00:11:22

يكون في قاضي. اذا عفا خلاص لا قصاص في هذه الحالة قالوا وليس لولي عفو عن الجاني على الدية الا برضى الجاني. يعني زي قتل عليا تمام؟ فانا ولي علي. فعندئذ لو انا لو انا من حقي الان ايه؟ من حقي انا حقي اقتل ايه؟ اقتل زيد - 00:11:39

طب زيد في هذه الحالة اراد ان هو يدفع الدية. خلاص انا ممكن اكبر وممكن ما اقبلش اقول له لا انا هاقتلك. وممكن او ممكن اخذ

الدية. طب فرضنا ان زي ده انا قلت له انا - 00:12:01

مش عايز اقتلك ادفع لي الدية. زي ده قال لي لا انا مش هادفع لك الدية. اقتلني او آا انت اعف عني. فقالوا ليس لولي عفو عن

الجاني على الدية الا - 00:12:14

ابو رضا الجاني بل له العفو مجانا او على الدية ان رضيت جانا. لان الجاني بيقول لك ايه؟ انت هتأخذ مني مسلا مليون انا اصلا انا ما

استاهلش اصلا المليون ده انا اموت احسن لي - 00:12:24

واسيب المليون لاوالادي. تمام. ممكن واحد يبص لها كده. قالوا فان لم يرضى الجاني بها خير ولي المقتول بين ان يقتص من الجاني

او ان يعفو مجانا. تمام؟ بين ان يعفو مجانا. قالوا وليس للولي قوض الا باذن الحاكم من امام - 00:12:34

من اولى بالامام يعني مسلا زيد قتل علي وانا ولي لعلي فعند ازن في هذه الحالة ليس من حقي اذهب مباشرة اقتل ايه اقتل زيدا. لا

بازن الحاكم او نائب الحاكم والا بان اقتص الوليد - 00:12:54

بغير ازن الحاكم ادب لافتاءه على الامام. تمام؟ ادب لافتاءه على الامام. ولو اسلمه الامام بمستحقه لمستحق دم فقتله فلا ادب عليه

عدم الافتتاح. يعني ممكن الحاكم قال لي خده انت اقتله. خلاص ما علي اي شيء. قالوا كما انه اذا علم - 00:13:10

مع ان الامام لا يقتله وان هو ممكن يهربه او اي شيء فانه لا ادب عليه في قتله. يعني لو عارف ان الحاكم ممكن ما يقتلوش او يسجنه

او يهربه - 00:13:30

ازن لو قتله لا يؤدي. وكما يسقط الادب اذا كان الامام غير عدل. يعني ايضا الامام دي لو كان حاكم ظالم وولي الدم راح اقتطع بنفسه

فلا ادب عليه ولا يسجن ولا يعاقب اي عقاب - 00:13:40

قالوا واستحق الولي دم من قتل القاتل تمام؟ فلو قتل زيد عمرو. يعني الان زيد قتل عمرو وقتل اجنبي زيدا فلولي عمرو تمام فولي

عمرو يستحق دم الاجنبي القاتل لزيد. في هذه الحالة تمام؟ ليه؟ لان انت قتلت انسان اصلا انا الذي اقتله. ان شاء - 00:13:54

عفا وان شاء اقتص. ولا كلام لولي زيد على قاتله في هذه الحالة تمام؟ قالوا واستحق من ذكر في الخطأ دية الخطأ من الاجنبية على

عاقلته. يعني ان زيد قتل عمرو. تمام؟ وبعدين - 00:14:17

آا بس زيد قتل عمرا فجاء ابراهيم وقتل زيدا بالخطأ. فعند ازن انا استحق دية الايه؟ الدية التي آا اللي هي اصلا لان ازاي ده اصلا كان

مباح الدم بالنسبة لي. فواحد قتله خطأ فانا الذي استحق الدية في هذه الحالة. تمام؟ الركن السالسا اللي هو الجنائية. ده كلام -

00:14:35

عنها قبل قليل. الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص وشرط الجناية ان يكون ان تكون عمدا عدوانا. يعني شرطها العمد العدوان. تمام؟ يعني اذا كان انسان سيقترض منه لابد - [00:14:55](#)

ان هو يكون قتل او جرى عمدا او عدوانا. طيب شرط الجناية التي بها القود آآ القود ضربان. اما ان تكون مباشرة يعني في مباشرة من من الانسان مباشرة - [00:15:11](#)

واما ان تكون بسبب الضرب الاول اللي هو المباشرة. يعني ايه المباشرة؟ يعني انسان باشر القتل. باشر الجراح. قالوا وشرط الجناية التي فيها القوة دي القصص يعني ان تعمد الجاني ضربا لم يجر. يعني ضربه ضربا هو لا يجوز. بخلاف التأديب الجائز. يعني مسلا واحد بيأدب آآ مسلا - [00:15:26](#)

المعلم بيأدي بوات مسلا بالغلط اللي عنده. تمام او مسلا آآ زوج مسلا بيضرب زوجته ضرب العادي فماتت قدرا. تمام؟ فعند اذن الله قصاص طالما ان هو ضرب جائز. اما اذا ضربه - [00:15:49](#)

حدد مسلا تمام او بقضيب تمام او بعضا او صوت مما لا يقتل به غالبا وان لم يقصد قتله او قصد وزيدا فازا هو عمرو. يعني مسلا انا قصدت اقتل زيدا فطلع انا قتلت عمرو. تمام؟ فعند اذن كل هذا فيه القصاص. قال او - [00:16:05](#)

مثقل كحجر لا حد فيه. يعني جاب حجر ثقيل وقام جه ضربه انسان. او بخنقه الانسان. فمات او منع عنه الطعام حتى مات او منع عنه شراب حتى مات قالوا فالقود ان قصد بذكر موته. يعني الانسان اذا قصد موت انسان في هذه الحالة يقتل - [00:16:25](#) فان قصد مجرد التعذيب يعني مسلا فرضنا ان هو منع عنه الطعام مسلا يوم. واليوم ده انسان ما يموتش فيه فمات. هو قصد بس يعزبه شوية. فمات قال لك فالدين - [00:16:47](#)

الا ان يعلم انه يموت. يعني اذا علم ان الانسان يموت اذا لم تعطيه مسلا الدواء هذا. تمام؟ الدواء مسلا ممكن الان بيحبسوههم ويكون محتاج لدواء فيمنع عنه الدواء فيموت. فعندئذ يقتل به. تمام؟ وايضا الانسان اذا سقى غيره سما عمدا فعند اذن فيه القوض اللي هو فيه - [00:16:57](#)

اختصاص. طيب قالوا ولا قسامة حيس تعمد ما ذكر. يعني ايه؟ القسامة يعني ايه؟ يعني تأتي معنا ان شاء الله. القسامة نوى يحلف اولياء المقتول ان فلان قتله عمدا. فعند اذن يقتل به. تمام؟ دي اسمها القسم. يعني يحلفون خمسين يمينا. هيأتي لها تفصيل. قالوا ولا - [00:17:16](#)

لا قسام حيس تعمد ما ذكر ان انفر الضارب مقتله. او لم او لم ينفزه ومات مغمورا مما ذكر. يعني مات في وهو في اسناء الضرب مات في اسناء الجراحة مات في اسناء وهو اكل السم في هذه الحالة - [00:17:36](#)

قالوا بان ضربهم فرفع مغمورا من الضرب. او الجرح حتى مات بل يقتص منه بلا قسامة. هنا الان ما فيش قسامة. تمام؟ اما لو هو آآ افاق وبعدين كده رفعوه وبعدين ذلك مات فعند اذن اذا ارادوا ان يقتلوه عندئذ يبقى فيه انقسامة يعني يحلفون بالله خمسين يمان - [00:17:57](#)

اذا ان فلانا قتل بسبب ضرب فلان او بسبب السم بتاع فلان. قالوا وكذلك طرح معصوم غير محسن عوم. يعني واحد مسلا انسان معصوم طرحوه في البحر او في النهر وهو لا يحسن العون. فعند اذن هذا - [00:18:17](#) يقتل سواء كان لعداوة او لغير عداوة. يعني هم مسلا كان للعب او لعداوة. قالوا ان طرحه في البحر وهو يعلم انه لا يحسن العون فعند اذن ومات فعند اذن ايه؟ يكون فيه انقساد. او طرحه او طرح من يحسنه عداوة فغرق. يعني مسلا فرضنا - [00:18:36](#)

ان انا عارف ان فلان يحسن العومة. فانا بيني وبين عدوه. ففقت خدته ورميته في البحر او في النهر. فغرق فمات فالقوت في هذه الحالة. اما لو كان بينه وبينه احنا بنلعب ففقت جاي رامييه في - [00:18:56](#)

البحر وانا عارف ان هو بيعم كل شيء. تمام؟ ففقت جاي رامييه في النهر فسبحان الله غرق ومات. فعندئذ يكون فيه الدية ولا قصاص في هذه الحالة. تمام؟ طيب ايضا - [00:19:06](#)

عندنا القتل على اوجه. احنا عندنا القتل على اوجه. كل القتل ليس شيئا واحدا وانما القتل على وجهه. اول شيء الا يقصد ضربه كرميه

شيئا او حربيا فيصيب مسلما. خطأ - 00:19:16

تمام؟ يعني مسلما انا برمي حيوان بسيط حيوان فسبحان الله واحد معدي فجأت فيه فمات. او انا اقصد اقتل انسان حربي فسبحان الله جت في مسلم فهذا خطأ باجماع المسلمين - 00:19:34

وليس فيه القصاص. وانما فيه الدية والكفارة. تمام؟ الكفارة اللي هي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين. والدية اللي هي مائة من كما سيأتي معنا ان شاء الله في كتاب الديات - 00:19:47

الساكني ان يقصد الضرب على وجه اللعب فهو خطأ. يعني يبضره بيلعب معه فسبحان الله مات. وما فيش عداوة خالص. ومثله اذا قصد به الادب الجائز بان كان بالة يؤدب به. يعني مسلما فيه عصاية يبضر الولد او الزوج يبضر زوجته ضرب عادي ضرب جائز يعني مسموح له - 00:20:01

فعند اذن فمات واما ان كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور في المذهب عند السادة الملكية انه عمد يعني ضرب في حالة الغضب الشديد او ضرب مسلما ضرب ليس من اجل - 00:20:21

الادب فعندئذ في هذه الحالة اذا ماتت الزوجة او مات الابن او مات الصبي عند الانسان اللي بيعلمه عندئذ يقتص منه الا في الاب ونحوه وفرق قصص الاب او الام اذا ضربوا الابن فلا قصاص. بل فيه هدية مغلفة على القاتل في هذه الحالة - 00:20:34 السالك ان يقصد القتل على وجه الغيلة. يعني ايه؟ يعني يعني هو الان يترصد له ويقتله حتى يأخذ المال بتاعه. فعند اذن تحتتم القتل ولا عفو. هنا ما فيش عفو. يعني السادة المالكية قالوا ان قتل الغنى حتى المسلم يقتل بالكافر في هذه الحالة. لو قتل انسانا كافرا غيلة - 00:20:52

فعندئذ يقتص منه. طيب الجناية بالسبب هي ايه بقى؟ يعني ايه احنا عندنا الاول دي اللي هو الجناية المباشرة. يعني باشر القتل. اما هنا الجناية بالسبب. يعني هو كان سببا في قتل هذا الانسان لكنه لم يباشر - 00:21:12

القتل. قالوا لو تسبب الجاني في الاتلاف بقى لنا مسلما حفر بئرا تمام او حتى لو كان حفرها في بيته فوقع فيها المقصود يعني هو حفر البئر من اجل انسان مقصود يقع فيها. او وضع شيئا مصدقا بطريق لانسان مقصود من اجل ان هو يمر عليه ويقع مسلما - 00:21:27 انكسر او يموت او اي شيء. او ربط دابة بطريق لانسان مقصود بحيس ان هي تيجي ترفسه وتموته او اتخز كلبا عقورا لانسان معين. تمام؟ وهلك هذا الانسان المعين المقصود سواء بالبئر. تمام؟ او - 00:21:48

ومسلما بالربط او مسلما بالكلب او او بالدابة في هذه الاشياء قالوا فالقصاص او القوض من المتسبب حيس كان مكافئا للمقتول او كان المقتول تمام؟ يعني المسلم يقتل بالمسلم. الكافر يقتل المسلم. اما لو فعل هذا مسلم وقتل به كافرا فعند اذن لا يقتل بهم - 00:22:06 قالوا والحاصل ان القوت في المسائل الاربع المذكورة مقيد بقيود. اول سلاسة. اول قيد ان يقصد الفاعل بفعله الضرر. يعني حتى لو فحص بقر فيه في ملكه من اجل ضرر انسان. وان يكون من قصد ضرره معينا. تمام؟ يعني هو الان قصد ان يقتل - 00:22:26 انسان معينا ان هو يقع في البئر فيموت. اما لو وقع غيره تمام؟ ومات حتى فعند اذن الله قصاص. وانما فيه الدية. قالوا وان يهلك ذلك المعين. يعني يهلك هو فان هلك غير فلا. والا يهلك المقصود بل هلك غيره. او لم يكن لشخص معين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها - 00:22:46

اي انسان فعند اذن لا قصاص وانما الدية تجب في هذه الحالة. طيب قالوا وان لم يقصد ضررا بالحفر وما بعدهم؟ قالوا فلا شيء عليه. يعني مسلما انسان حفر بقر في ملكي ولم يقصد ضرر. فجه انسان وقع في فمات. انا هدر انا ما لي علاقة. تمام؟ او مسلما آحفر بئر في مواد. يعني في مكان - 00:23:06

في الصحراء فهو جه انسان فوقع في وانا انا كنت في حفر لمنفعة. اخذ منه ماء فواحد جه ومات في ليس ليس لي شيء كده. قال او وضع شيء مثلي ينزل في الطريق تمام آ لا بطريق انما وضع شيء مسلما عند البيت بتاعه فواحد جه بيجري دخل البيت وهو طالع قام جاي يتكعبل في في مات او انكسر - 00:23:26

فعند اذن او مسلما جاب دبة بتاعته ووقفها في اماكن السوق او اماكن العادية اللي الناس دي كلها بتلقف فيها الدواب بتاعتها. فجه



فعضت انسان او انسان فعند ازن لا شيء. او اتخز الكلب ببيته للحراسة - [00:23:46](#)

يعني عنده كلب من اجل حرس البيت. فواحد دخل البيت والكلب مسلا عضه او قتله فعند ازن لا قصاص ويكون هدرا في هذه الحالة والا فإزا كان آآ يعني قصد الضرر لكن ليس شخصا معيناً فعند ازن تجب الدية في هذه الحالة. تمام - [00:24:02](#)

طيب مسألة مهمة جدا وهي الانسان اذا اكره غيره على القتل. هل يقتل المكره والمكره ان يقتل المكره ولا يقتل المكره ام يقتل المكره ولا يقتل المكره ام يقتل جميعا ام لا. السادة المالكية قالوا من اكره غيره - [00:24:21](#)

على قتل نفس يعني واحد اكره انسان ان هو يلقي نفسه. قالوا فيقتل المكره الذي اكرهه لتسببه ويقتل المكره لمباشرته. يعني الانسان يقتل المكره لانه تسبب في القتل والمكره لانه باشر القتل. وانما يكون المأمور مكرها اذا كان - [00:24:41](#)

الا يمكنه المخالفة لخوف من الامر يعني حاكم او واحد ظالم جدا لو هو لم يقتل فلان سيقتله. فعندئذ نخاف اما ان لم يخف تمام فان لم يخف يعني واحد قال لي اقتل فلان فانا رحمت قتلتته وهو اصلا ما لوش اي سلطان علي ولا انا خايف منه او هو دفع لي مال تمام

من اجل ان انا اقتله فباتفاق - [00:25:06](#)

ان الذي يقتل في هذه الحالة هو القاتل اللي هو المباشر للقتل. واما الامر يعني هناك فرق بين الامر والمكره الامر هو امر فقط. تمام؟ فهو والانسان المأمور من ممكن وقادر على ان يخالف الامر. فعند ازن اذا باشر القتل يكون القصاص على المباشر. اما لو ان -

[00:25:26](#)

انسانا اكره غيره على القتل. وان لم يقتل سيقتل او سيسجن او او يعني اشياء كسيرة. فإزا باشر القتل يقتص من اثنين عند السادة المالكية من مكره لانه سبب في القتل وعلى المكره لانه هو الذي باشر القتل. فالقصاص من - [00:25:53](#)

هما مشروط بان يكون المأمور لا يمكنه المخالفة الامر فان لم يخف المأمور اقتص منه ايه؟ اقتص منه فقط. طيب ايضا عندنا مسألة القتل بالسم. يعني الانسان اذا قدم طعاما او شرابا مسموما لانسان معصوم عالما بانه مسموم. يعني عارف ان الاكل او الشراب دي فيه

سم. فتناوله - [00:26:13](#)

غيروا آآ الغير هذا آآ غير عالم يعني آآ يعني الانسان اللي قدم له سم ما كان يعرف ان دي مسمومة فمات فعند ازن يجب القصاص على الذي ناوله هذا الطعام المسموم. فان تناوله عالما بسمه يعني هو - [00:26:38](#)

انا عارف ان هو مسموم واكله او شربه. ممكن يقول لك ايه انا اصلا جسمي مسلا محصن ضد السم وهاكله او اشرب هذا. فهو القاتل لنفسه. يعني هو قال الذي قدم له الاكل المسموم - [00:26:59](#)

ليس علي قصاصه. قالوا وان لم يعلم المقدم يعني مسلا انا قدمت الانسان طعام والطعام دي كان فيه سم وانا لم اعرف. فطلع فيه سم في حقيقة الامر هذا الانسان فعند ازن انا يكون الدية على عاقلتي لان انا الان اعتبر انا قتلتته خطأ. قالوا - [00:27:15](#)

ومن رمى حية على غيره فمات وان لم تلدغه فالقوض يعني القصاص عليه في هذه الحالة. لا ان رمى حية ميتة. يعني رمى حية ميتة او حية صغيرة لا تلدغ في العادة. فعندئذ ومات هذا الانسان فالدية ولا يوجد قصاص في هذه الحالة. قالوا - [00:27:33](#)

ومن اشار على غيره بسلاح او بسيف يعني مسدس او شيء او خنكر فهرب المشار عليه وطالبه المشير في هروب لعداوة بينهما قعدوا يجروا وراه العداوة بينهما فمات بلا سقوط. مات يعني مات من وهو بيجري مات - [00:27:54](#)

تمام؟ فالقمت بلا قسامة. يعني الان يقتص منه ومش محتاجين ان اهل المقتول يحلفون خمسين يمينا. وان لم يضربه بالفعل حتى لو ما ضربوش ما دام ان هو مات في اسناء الجري واللي هرب منه فعند ازن آآ ممكن ازح من مكان فمات. وان سقط حال هروبه يعني

سقط من مكان ومات - [00:28:13](#)

اتى فعند اذ يقتل بس اهل القتل يحلفون خمسين يمينا يحلفون القصاص. ليه؟ لاحتمال انه قد مات من سقوطه وليس من الخوف او او الجري. قال واشارته فقط يعني اذا اشار لانسان فقط. بلا عداوة ولا هرب - [00:28:33](#)

تمام يعني اشار الانسان مسلا بالمسدس او شيء وما فيش عداوة بينهم وما فيش هروب. فمات فخطأ. فالدية خمسة تكون خمسة على العاقلة وكذا ان هرب اذا هرب الانسان ولا عداوة. يعني اشرت الانسان بمسدس وهو هرب وما فيش بينه وبين عداوة. فمات

فعندئذ تكون الدية ايه مغلزة علي - 00:28:53

قالوا وان امسك غيره للقتل. يعني واحد مسك انسان من اجل ان يقتل قالوا ولولا امساكه له ما قدر القاتل على قتله. يعني لولا ان هو مسكه ما كنتش انا هاقدر ان انا اقتله. قالوا فالقود - 00:29:13

فيهما. يعني القصاص يكون عليهما الممسك لانه تسبب في قتله. وعلى القاتل لانه هو الذي باشر القتل. طيب والا في ان امسكه لغير القتل. يعني مسلا امسكه وانا مفكر ان هو مش مش من اجل ان يقتل ومن اجل ان يضربه فقتله. تمام - 00:29:32

او اه او او للقتل وكان القاتل يدركه مطلقا. يعني كده كده القاتل سيدركه لان المكان محصور ففي كل الاحوال هو مقصود لا مفر قالوا فالمباشر هو الذي يقتل فقط دون الممسك. واما الانسان الممسك فيؤدب. يؤدب بقى بحبس بضرب بسجن باي حاجة - 00:29:50

طيب قتل الادنى بالاعلى والاعلى بالادنى تمام؟ قالوا يقتل الادنى صفة بالاعلى كحر كتابي كعبد مسلم تمام يعني واحد حر كتابي قتل عبد مسلم عندئذ يقتل به. فالاسلام اعلى من الحرية - 00:30:12

لا عكس اي لا يقتل الاعلى بالادنى كمسلم بحر كتابي. يعني كالعبد المسلم اذا قتل كتابيا فعند اذن لا يقتل المسلم. تمام؟ وكذلك العبد المسلم اذا قتل كتابيا عندئذ لا يقتل العبد الايه؟ المسلم - 00:30:33

هنا مسألة ايضا في غاية الاهمية وهي قتل الجماعة بالواحد. يعني لو ان جماعة تماثلوا على قتل انسان وقتل هل يقتلون جميعا ام لا قالوا يقتل الجمع كاثنيين فاقصر بواحد ان تعمدوا الضرب له وضربوه. ولم تتميز الضربات - 00:30:51

او تميزت وتساوت. يعني يعني كل الضرب ده ادى الى الموت. والا بان تميزت وكان بعضها اقوى تمام يعني بعضها شأنه ان هو يموت والثاني لأ ضرب عادي ما يموتش. قدم الاقوى ضربا في القتل دون غيره. ان ان علم. يعني علم ان فلان هو اللي كان معه - 00:31:13

السكينة وضربه الثاني كان معه آآ ضربه بالقلم مسلا او شيب. تمام؟ فعند اذن الذي يقتل هو اللي ضاربه اقوى الذي ادى الى موته. قالوا لم يعلم مش عارفين مين اللي قتل مين مين اللي ضرب الضربة دي ومين اللي ضرب الضربة دي؟ قالوا فان لم يعلم قتل

الجميع. كلهم يقتلون. لان - 00:31:32

سيدنا عمر بن الخطاب قال والله لو تماثل سيدنا عمر بن الخطاب قتل واحد آآ سبعة بواحد. فقال لو تماثلوا عليه اهل صنعاء لقتلتهم

جميعا. قالوا تماثلوا على قتله. يعني ايه تماثلوا على قتله - 00:31:52

قالوا بان قصد الجميع قتلهم وضربه. كلهم ارادوا انهم يقتلوا ويضربوه. وحضروا كلهم حضروا الضرب او القتل. والا لم يباشره الا احدهم. يعني واحد بس اللي بشر والثانيين بحيس هم قالوا ايه؟ لكن بحيس از لم يباشره هذا لم يتركه الاخر. يعني كده كده مقتول.

حتى هذا لم يباشر هذا باشر طالما ان واحد - 00:32:05

وكلهم تماثلوا على القتل. جايين مخصوص لجي يقتلوه. حتى لو واحد فقط باشر القتل قتلوا جميعا. لان سيدنا عمر بن الخطاب قال لو

تماثلوا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا به. قالوا ويقتل الذكر بالانثى - 00:32:29

يعني الذكر قتل انثى او انثى قتل ذكر يقتل. والصحيح بالمريض يعني لو ان انسانا صحيحا قتل انسانا مريضا عندئذ يقتل به. قالوا ويقتل الكامل الاعضاء والحواس بالناقص عضوا كيد او رجل. يعني واحد سليم قتل انسان مسلا مقطوع الايدي او الارجل يقتل به. او

حاسة كالسمع والبصر يعني - 00:32:44

في مسل انسان سليم قتل انسان مسلا اعمى او انسان اصم عندئذ يقتل به. قالوا ويقتل المتسبب مع المباشر المتسبب مع المباشر.

قال لك مسلا كالانسان الذي حفر بئرا لانسان معين - 00:33:04

يعني مسلا انا حفرت البئر دي مسلا زي دي مسلا من الناس حفر بئرا لشخص معين من الناس. قام جه واحد ثاني القى هذا المعين في هذا البئر فعند اذن يقتل الذي حفر البئر لتسببه في قتل هذا المعين ويقتل المباشر لانه هو الذي باشر قتله كما يكره يقتل - 00:33:20

والمكره لان المكره كان سببا في القتل والمكره هو الذي باشر القتل طيب الاب او المعلم اذا امر الصبي هذا ان يقتل انسانا هل يقتل به ام لا؟ قالوا ويقتل اب - 00:33:40

او معلم او معلم صنعة او قرآنا حتى لو كان يحفظ هو القرآن. امر كل من الاب او المعلم صبيا بقتل انسان فقتله يعني اقتل فلان. قام

جاي قتله. قالوا يقتل به ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه. الصغير الان ما علهوش ايه؟ ما عليهوش قتل. ويقتل شريك - [00:33:55](#)

صبي دون الصبي ان تمالأ معا على قتل شخص. يعني مسلا فرضنا ان فيه صبي وفي واحد بالغ. الاتنين تمالوا على قتل واحد. فعند ازن يقتل الشريك ولا يقتل الصبي. وعلى عاقلة الصبي نصف الدية - [00:34:15](#)

تمام؟ لان عمدته في هذه الحالة كالخطأ. فان لم يتمالأ على قتله وتعمداه او الكبير فقط فعليه نصف الدية في ما له وعلى عاقلة الصغير نصف الدية. يعني هنا الان الكبير حتى لا يقتل لانه لم يحصل تماله - [00:34:32](#)

تمام؟ وان قتلاه او الكبير خطأ يعني الاتنين قتلوه او الكبير قتلوه خطأ فعلى عاقبة كل النصف الدية. ولا يقتل شريك مخطئ ولا شريك مجنون بل عليه نصف الدية في ماله. يعني مسلا فرضنا واحد مجنون وواحد مخطئ. فعند ازن هنا الان ايه - [00:34:49](#)

سيقتل بل عليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ او المجنون نصفها. هذا ان تعمد ان تعمد القتل والا اي ان لم يتعمد فالنصف على عاقلته فقط. يعني نصف الدقيقة تكون على عاقلته فقط وليس شيء على المجنون. الى هنا نكون - [00:35:09](#)

قد يعني تكلمنا عن كتاب الجنائيات والجراح. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن الجنائية فيما دون النفس. يعني مسلا واحد جرح واحد رأس مثلا او في الوجه او في الجسم وهذه الاشياء. وما الذي فيه القصاص؟ وما الذي ليس فيه القصاص؟ وسؤال هذه المحاضرة - [00:35:29](#)

ما هي شروط القاتل حتى يقتص منه؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:49](#)